



الجمعية العمومية - الدورة التاسعة والثلاثون

اللجنة التنفيذية

البند رقم ٢٢: حماية البيئة - الطيران الدولي وتغير المناخ - السياسات والتوحيد القياسي ودعم التنفيذ

تعليقات بشأن الأعمال الفنية القائمة التي تضطلع بها لجنة حماية البيئة لإعداد الرصد والإبلاغ والتحقق (MRV)، ومعايير وحدة الانبعاثات وسجلات التدابير العالمية القائمة على آليات السوق والخاصة بالطيران الدولي

(مقدمة من شيلي)

الموجز التنفيذي

استجابة لاقتراح مجلس الإيكاو لنص قرار من الجمعية العمومية متصل بخطة التدابير العالمية القائمة على آليات السوق بعنوان "بيان موحد بسياسات وممارسات الإيكاو المستمرة في مجال حماية البيئة - الخطة العالمية للتدابير القائمة على آليات السوق" تعرض ورقة العمل هذه آراء شيلي بشأن الأعمال الفنية القائمة التي تضطلع بها لجنة حماية البيئة للرصد والإبلاغ والتحقق ومعايير وحدة الانبعاثات وسجلات إعداد التدابير العالمية القائمة على آليات السوق من أجل الطيران الدولي، والفوائد التي تعود على جميع الدول الأعضاء بالإيكاو التي ستمكن من المشاركة في مناقشتها بطريقة شفافة.

إن الرصد والإبلاغ والتحقق ومعايير وحدة الانبعاثات والسجلات هي عناصر تصميم رئيسية وجانب أساسي لتنفيذ خطة التعويض عن الكربون وحفظه في مجال الطيران الدولي "كورسيا" (CORSIA) على الصعيد الوطني، التي يتعين إعدادها باسهام فني من لجنة حماية البيئة. وحيث إن إختصاصات لجنة حماية البيئة تسمح بمناقشتها فقط للدول الأعضاء في لجنة حماية البيئة وللمراقبين فيها، فنقترح شيلي أن تكون هذه المناقشة على وجه الخصوص والأعمال الفنية المقبلة للتدابير العالمية القائمة على آليات السوق والتي ستجري في لجنة حماية البيئة مناقشة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء بالإيكاو.

الإجراء: الجمعية العمومية مدعوة إلى مراعاة الآراء والتحليلات المعروضة في هذه الورقة بشأن الأعمال المقبلة للجنة حماية البيئة الخاصة بخطة التدابير العالمية القائمة على آليات السوق.

| | |
|--------------------------|--|
| الأهداف الاستراتيجية: | ترتبط ورقة العمل هذه بالهدف الاستراتيجي (ه) - حماية البيئة |
| الآثار المالية: | لم تُطلب موارد إضافية |

- ١ - المقدمة

- ١-١ ترحب شيلي بقرار الجمعية العمومية ٣٨-١٨ لإعداد خطة التدابير العالمية القائمة على آليات السوق من أجل الطيران الدولي لكي تنظر فيها الجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي في دورتها التاسعة والثلاثين.
- ٢-١ وترحب شيلي بجهود الإيكاو منذ الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العمومية للإيكاو التي بذلتها من أجل وضع تدابير عالمية قائمة على آليات السوق للتخفيف من تأثير تغير المناخ على الطيران الدولي، وتعيد التأكيد على التزامها بالعمل للمضي قدماً في اعتماد الجمعية العمومية للإيكاو أثناء دورتها التاسعة والثلاثين لخطة التدابير العالمية القائمة على آليات السوق.
- ٣-١ وتُذكر شيلي بأن الجمعية العمومية تشجع الدول الأعضاء على إدراج المبادئ الأساسية للفرص المنصفة والمتكافئة من أجل التنافس وعدم التمييز والشفافية والاتساق والتوافق والتعاون، ضمن أمور أخرى، وهو المبدأ المطبق تطبيقاً تاماً في إعداد التدابير العالمية القائمة على آليات السوق.

- ٢ - المناقشة

- ١-٢ تتمثل عناصر التصميم الرئيسية الثلاثة لأي سوق من أسواق الكربون في الرصد والإبلاغ والتحقق ومعايير وحدة الانبعاثات والسجلات. ولقد طُلب في الاقتراح الحالي لعناصر التصميم هذه، بالفقرة ١٧، أن يُعد المجلس هذه العناصر بمساعدة فنية من لجنة حماية البيئة في مجال الطيران (CAEP).
- ٢-٢ ويُعتبر النظام متسق للرصد والإبلاغ والتحقق ووحدات الانبعاثات مع سلامة بيئية لا يتطرق إليها شك وسجل مأمون بالإضافة إلى تجنب الأعباء الإدارية المفرطة عناصر ضرورية لتطبيق التدابير العالمية القائمة على آليات السوق وهي تشكل اللبنة الأساسية لضمان سوق فعال للكربون. وكذلك تتسم هذه العناصر بأقصى درجات الأهمية بالنسبة لتنفيذ خطة "كورسيا" على المستوى الوطني. وفي هذا السياق يتعين أن تشارك جميع الدول الأعضاء في إعدادها.
- ٣-٢ وتُسلم شيلي بالأعمال الفنية للجنة حماية البيئة وتقدر إرشاداتها في هذا الشأن. ومع ذلك فإن اختصاصات لجنة حماية البيئة تسمح بمناقشتها فقط للدول الأعضاء في لجنة حماية البيئة والمراقبين بها. وعلاوة على ذلك، تنص توجيهات لجنة حماية البيئة على أنه لا يحق إلا للدول، التي ترشح خبرائها كأعضاء في اللجنة، التمتع بحق التصويت على التعديلات أو الاقتراحات أو نقلها أو تأييدها أثناء مناقشتها لدى اللجنة.
- ٤-٢ وكذلك يحق للمراقبين بلجنة حماية البيئة المشاركة في مناقشات لجنة حماية البيئة ولكن بدون التمتع بحق التصويت على التعديلات أو الاقتراحات أو نقلها أو تأييدها. ويتعين أن تمر دورتان متتابعتان للجنة حماية البيئة، قبل أن يجوز لمراقب من دولة بيّنَت إسهامها الجوهري، أن يطلب مركز العضوية وأن يتمكن من التصويت.
- ٥-٢ وترى شيلي أنه في هذه الفترة الحاسمة بالنسبة لتصميم وتنفيذ نظام التدابير العالمية القائمة على آليات السوق أنه يتعين أن تتمكن جميع الدول من الاطلاع على المعلومات المفصلة التي حلتها لجنة حماية البيئة في مجال الرصد والإبلاغ والتحقق ومعايير وحدة الانبعاثات والسجلات. وإذا أخذنا في الحسبان الوقت المحدود المتوفر لوضع وتنفيذ نظم مراقبة التدابير العالمية القائمة على آليات السوق، مع إمكانية الاطلاع المجاني على أحدث المعلومات والأفكار المعروضة والمُعَدّة في لجنة حماية البيئة في مجال الرصد والإبلاغ والتحقق ومعايير وحدة الانبعاثات والسجلات، فيمكن للدول أن تتمكن من تقليص زمن التنفيذ لديها.

- ٦-٢ وإذا أخذنا في الحسبان أنه يتعين على المجلس اعتماد عناصر التصميم هذه بحلول عام ٢٠١٨، وأنه يتعين أن تمر دورتان متتاليتان للجنة حماية البيئة قبل التمتع بحق التصويت، نجد أن ٢٥ دولة فقط (العدد الأقصى لأعضاء لجنة

حماية البيئة) ستمكن من المشاركة الكاملة في هذه المناقشات، وأن ١٦٦ دولة لن تتمكن من المشاركة في هذه العناصر الرئيسية حتى إذا كانت إحدى الدول قد رشحت خبيراً بعد انعقاد الجمعية العمومية مباشرة.

٧-٢ ورغم أن المجلس قد أتاح إمكانية تخفيف القيود المفروضة على المعلومات بالنسبة للدول غير الأعضاء في لجنة حماية البيئة بواسطة ترشيح مراقبين عن تلك الدول يشاركون مشاركة طوعية في المرحلة التجريبية، فإن شيلي ترى أن هذا الرفع الجزئي للقيود غير مناسب بالنسبة للاستخدام الكامل للمعلومات والأفكار التي تبحثها لجنة حماية البيئة.

٨-٢ وثمة وجهة نظر أخرى تقول بأنه يتعين مراعاة أن إتاحة الاطلاع على المزيد من المعلومات بشأن منظومة التدابير العالمية القائمة على آليات السوق قد يشجع المزيد من الدول على المشاركة طوعية في المرحلة التجريبية.

٩-٢ وتُسلم شيلي بأهمية السرية فيما يتعلق ببعض المسائل الجوهرية مثل نتائج تدقيق أمن الطيران الذي نفذته الإيكاو وكذلك المعلومات التجارية، ضمن أمور أخرى، ولكننا نود الإعراب عن القلق الذي يساورنا فيما يتعلق بعدد كبير من الدول الأعضاء التي لن تتمكن من المشاركة في إعداد عناصر التصميم الرئيسية هذه للتدابير العالمية القائمة على آليات السوق. ولذا ففي حالة وجود أي وثائق ذات معلومات خاصة ليس هناك ما يحول دون تصنيفها كوثائق "محموزة" مما يجعل بقية المعلومات متوفرة لجميع الدول.

١٠-٢ ومن الجدير بالذكر الإشارة إلى أن توجيهات لجنة حماية البيئة واختصاصاتها التي وضعها المجلس، تُنظم فقط عملية ترشيح الخبراء ولكنها لا تضع أي قيود على الأعضاء الآخرين بشأن الاطلاع على الوثائق المُعدة في المناقشة.

١١-٢ إن إمكانية المشاركة في مناقشة وإعداد الرصد والإبلاغ والتحقق ومعايير وحدة الانبعاثات والسجلات الخاصة بالمعايير العالمية القائمة على آليات السوق غير متسقة مع مبدأ الشفافية وحسب بل هي أيضاً حق متاح لأي دولة عضو بالإيكاو. وعلاوة على ذلك ونظراً لأن الجمعية العمومية ستعتمد هذه التدابير العالمية القائمة على آليات السوق وستطبق على جميع دولها الأعضاء، ينبغي أن تتاح لجميع الدول الأعضاء المعنية فرصة الاطلاع على المعلومات والمناقشة الجارية في لجنة حماية البيئة.

١٢-٢ ويُجدر التذكير بأن المنظمة البحرية الدولية (IMO)، وهي منظمة متخصصة مماثلة من المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، تعمل أيضاً على تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة من خلال لجنة حماية البيئة البحرية (MEPC). وهي تناقش حالياً نظاماً لرصد انبعاثات غازات الدفيئة الناجمة عن السفن. وأُتيح لجميع الدول، من أجل هذا النوع من المناقشة الفنية، الاطلاع على وثائق المنظمة البحرية الدولية من خلال موقع إنترنت مأمون يتيح لكل دولة الاطلاع على الوثائق المُعدة في اجتماعات لجنة حماية البيئة البحرية.

٣- الخلاصة

١-٣ تؤيد شيلي تأييداً تاماً ما تقوم به الإيكاو من أعمال بمساعدة فنية من لجنة حماية البيئة بشأن الرصد والإبلاغ والتحقق ومعايير وحدات الانبعاثات والسجلات. ومع ذلك، فمن المهم أن يتم بطريقة شفافة تنفيذ أعمال الإيكاو هذه أو أعمال أي مجموعة مخصصة أو فريق فرعي، وذلك من أجل ضمان إتاحة جميع المناقشات والوثائق وورقات العمل والمواد ذات الصلة لكافة الدول الأعضاء، والسماح للمشغلين الجويين والهيئات الإدارية باتخاذ التدابير الضرورية المبكرة لتنفيذ التدابير العالمية القائمة على آليات السوق.

٢-٣ ونحن نقترح أن توصي الجمعية العمومية المجلس بإدراج مبدأ الشفافية في تسهيل أعمال لجنة حماية البيئة لإعداد الرصد والإبلاغ والتحقق ومعايير وحدة الانبعاثات والسجلات.

- انتهى -